كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر وان قال الثاني ابي اعتق احدهما ولم ادر منهما اقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه

كتاب حكم القاضي

يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فان مات المكتوب به اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فابى الآخر اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا به لم يجبر الممتنع عليه وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية ان قسمه كان عن اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها والقسمة افراز حق لا تستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا جاز واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزمه بذلك ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

[illegible]

لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود به اربعة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدلة لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل عقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا شهادة والد لولده وان علا ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته في حمام وغيره ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا تسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف وآخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شهادة على الالف

[illegible]

Copyright © King Saud University